وقله التقوى على فحش موجب اخراجها من دارها وان تمنع حقها الذي جعله الله لها
ونهى عن اضاعته وا عجبا كيف لم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم هذا ويقول لها اتقي
الله وكفي لسانك عن اذى اهل زوجك واستقري في مسكنك وكيف يعدل عن هذا الى
قوله لا سكنى لك ولا نفقه والى قوله انما النفقه والسكنى للمراه اذا كان لزوجها
عليها رجعه فيا عجبا كيف يترك هذا المانع الصريح الذي خرج من بين شفتي النبي
صلى الله عليه وسلم ويعلل بامر موهوم لم يعلل به رسول الله صلى الله عليه وسلم البتة ولا نبه
عليه هذا من المحال البين ثم لو كانت فاحشة اللسان وقد اعاذها الله من ذلك لقال
لها النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت واطاعت كفي لسانك حتى تنقضي عدتك وكان من دونها
يسمع ويطيع لئلا تخرج من مسكنه

فصل

واما المطعن الرابع فهو
معارضة روايتها برواية عمر فهذه المعارضة تورد من وجهين احدهما قوله لا
ندع كتاب ربنا وسنة نبينا وان هذا من حكم المرفوع والثاني قوله سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقه ونحن نقول قد اعاذ الله امير
المومنين من هذا الكلام الباطل الذي لا يصح عنه ابدا قال الامام احمد لا يصح ذلك عن
عمر وقال ابو الحسن الدارقطني بل السنه بيد فاطمه بنت قيس قطعا ومن
له المام بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهد شهادة الله لم يكن عند
عمر رضي الله سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للمطلقة ثلاثا السكنى
والنفقه وعمر كان اتقى لله واحرص على تبليغ سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
تكون هذه السنه عنده ثم لا يرويها اصلا ولا يبينها ويبلغها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم واما حديث حماد بن عن حماد عن ابراهيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لها السكنى والنفقه فنحن نشهد بالله شهادة نسال عنها اذا لقيناه ان
هذا كذب على عمر وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي ان لا يحمل الانسان
فرط الانتصار للمذاهب والتعصب لها على معارضة سنن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصحيحة الصريحة بالكذب البحت فلو يكون هذا عند عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم لخرست فاطمة ودونها ولم ينبرها وانجلبة ولا دعت فاطمة الى
المناظره ولا احتيج الى ذكر اخراجها لبذاء لسانها ولما فات هذا الحديث ايمة الحديث

والمصنف

١١٢

والمصنفين في السنن والاحكام المنتصرين للسنن فقط لا لمذهب ولا لرجل هذا قبل ان يصل
به الى ابراهيم ولو قدر وصل الحديث الى ابراهيم لانقطع نخاعه فان ابراهيم لم يولد الا بعد
موت عمر بسنتين فان كان مخبر اخبر به ابراهيم عن عمر وحسنا به الظن كان قد روى
له قول عمر بالمعنى وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي حكم بثبوت النفقه
والسكنى للمطلقه حتى قال عمر لا ندع كتاب ربنا لقول امراة فقد يكون الرجل مغفلا ليس تحمل
الحديث وحفظه وروايته من شانه وبالله التوفيق وقد تناظر في هذه المسالة
ميمون بن مهران وسعيد بن المسيب فذكر له ميمون خبر فاطمه فقال سعيد تلك
امراة فتنت الناس فقال له ميمون لئن كانت انما اخذت بما افتاها به رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما فتنت الناس وان لنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة مع انها احرم
الناس عليه ليس لها عليه رجعة ولا بينهما ميراث انتهى ولا يعلم احد من الفقهاء الا وقد
احتج بحديث فاطمه بنت قيس هذا واخذ به في بعض الاحكام فمالك والشافعي وجمهور
الامه يحتجون به في سقوط نفقه المبتوته اذا كانت حايلا والشافعي نفسه احتج
به على جواز جمع الثلث لان في بعض الفاظه فطلقني ثلاثا وقد بينا انه انما طلقها
اخر ثلاث كما اخبرت به عن نفسها واحتج به من يرى جواز نظر المراة الى الرجال واحتج
به الايمة كلهم على جواز خطبة الرجل على خطبة اخيه اذا لم تكن المراة قد سكنت
الى الخاطب الاول واحتجوا به على جواز بيان ما في الرجل اذا كان على وجه النصيحه لمن
استشاره ان يزوجه او يعامله او يسافر معه وان ذلك ليس بغيبة واحتجوا به
على جواز نكاح القرشية من غير القرشي واحتجوا على وقوع الطلاق في حال غيبة
احد الزوجين عن الاخر وانه لا يشترط حضوره ومواجهته به واحتجوا به على جواز
التعريض بخطبة المعتدة البائن وكانت هذه الاحكام كلها حاصلة ببركة
روايتها وصدق حديثها فاستنبطتها الامه منها وعملت بها فما بال روايتها ترد
في حكم واحد من احكام هذا الحديث ويعمل بما عداه فان كانت حفظته قبلت في
جميعه وان لم تكن حفظته وجب ان لا يعمل بشي من احكامه وبالله التوفيق فان
قيل بقي عليكم شي واحد وهو ان قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم
انما هو في البوائن لا في الرجعيات بدليل قوله عقيبه ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن

Copyright © King Saud University